

## أطفال أبرياء يقتلون

دراسة حول انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لحق أطفال  
قطاع غزة في الحياة خلال العملية الحربية (الشتاء الساخن)

في شمال القطاع

من تاريخ 2008/2/27 إلى 2008/3/3

## المحتويات

1.....	المحتويات
2.....	ملخص الدراسة
3.....	مقدمة
4.....	الفصل الأول
4.....	الإطار القانوني لحماية حق الطفل في الحياة
4.....	1. القانون الدولي لحقوق الإنسان:
4.....	2. القانون الدولي الإنساني:
7.....	3. القوانين المحلية التي تضمن حق الطفل في الحياة:
7.....	الفصل الثاني
7.....	التصريحات الإعلامية الصادرة عن قادة سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال العملية الحربية
7.....	
10.....	* تحليل التصريحات الإعلامية الإسرائيلية:
21.....	ثانيا: نتائج القرارات الإسرائيلية خلال عملية الشتاء الساخن:
24.....	الفصل الثالث
24.....	الأثار النفسية الناجمة عن عملية القتل على البيئة المحيطة بالطفل المقتول
26.....	النتائج
26.....	التوصيات:
28.....	الملاحق:
28.....	أولا: قائمة القتلى الأطفال خلال عملية الشتاء الساخن
28.....	ثانيا: صور عن التقارير الطبية للحوادث القضائية الخاصة بالقتلى الأطفال خلال عملية الشتاء
29.....	الساخن

## ملخص الدراسة

بتاريخ 27 فبراير 2008 نفذت قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي عملية عسكرية في منطقة شمال قطاع غزة، أطلقت عليها اسم عملية الشتاء الساخن. وقد استخدمت القوات المحتلة فيها الدبابات الحربية، المدرعات والجيبات العسكرية، وكان يدعمها طائرات استطلاع وطائرات مروحية هجومية. كما أطلقت قوات الاحتلال كافة أنواع الأسلحة الحربية بما فيها صواريخ جو-أرض، قذائف الدبابات، الأسلحة الرشاشة الثقيلة والمتوسطة ضد السكان المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم المدنية. وقد انسحبت قوات الاحتلال من المنطقة بتاريخ 3 مارس 2008 بعد أن أوقعت الضحايا بيت قتلى وجرحى، وخلفت دماراً واسعاً في الأراضي الزراعية والمسكن والممتلكات المدنية الأخرى.

ووفقاً لتحقيقات مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، فقد أدت تلك العملية الحربية "الشتاء الساخن" إلى مقتل 130 فلسطينياً، من بينهم 24 طفلاً. وفيما يلي عرضاً لأبرز نتائجها:

- قتل 130 فلسطينياً، وكان من بينهم 24 طفلاً.
- أصيب 175 فلسطينياً، من بينهم 24 طفلاً، بجراح أدت إلى الإصابة بتشوهات أو إعاقات دائمة لعدد من الجرحى والمصابين.
- في إطار التحريض والدعوة لقتل المدنيين الفلسطينيين، ومن بينهم الأطفال، أصدرت المؤسسة العسكرية لدولة الاحتلال العديد من التصريحات الإعلامية التي توفر غطاءً لعمليات القتل التي تمت على أيدي قوات الاحتلال.
- استهدفت عمليات القصف الجوي الإسرائيلي بيوت المدنيين المأهولة بساكنيها.
- خلفت عمليات القتل واسعة النطاق آثاراً نفسية بالغة الخطورة على البيئة المحيطة بالطفل الضحية، ما يستدعي إجراءات علاجية لتأهيل ضحاياها.

## مقدمة

نفذت قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي عملية حربية في شمال قطاع غزة، وأطلقت عليها عملية الشتاء الساخن، ضد السكان الفلسطينيين وممتلكاتهم وأعيانهم المدنية. واستخدمت القوات الحربية المحتلة الأسلحة الرشاشة الثقيلة والمتوسطة، وأطلقت نيرانها وقذائفها وصواريخها بشكل عشوائي وبدون تمييز. وقد أوقعت تلك العملية التي استمرت على مدار ستة أيام، العشرات من الضحايا في صفوف السكان المدنيين الفلسطينيين بين قتيل وجريح. وقتل خلال العملية 24 طفلاً، حيث بلغت نسبة الضحايا من الأطفال الذين قتلوا فيها نحو 19% من إجمالي عدد القتلى من الفلسطينيين، والذي وصل إلى 130 فلسطينياً. وقد ادعت قوات الاحتلال الإسرائيلي أنها توجه الضربات ضد المقاومة الفلسطينية للحفاظ على أمن إسرائيل، غير أن الدلائل والوقائع على الأرض تدحض تلك الادعاءات، وتشير إلى انتهاك القوات الحربية المحتلة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على عمليات القتل التي استهدفت الأطفال، ويتناول عدداً من الحالات التي كان فيها الأطفال القتلى في منأى عن القوات الحربية المحتلة، ولم يشكّلوا ولو للحظة أي خطر على حياة أفراد تلك القوات. كما يتناول التقرير بعض التصريحات الإعلامية والتي أصدرتها القيادات السياسية والعسكرية لسلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي، قبل وخلال تنفيذ عملية الشتاء الساخن، والتي مثلت تحريضاً ودعوة في نفس الوقت إلى قتل المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وشكلت غطاءً للعديد من الجرائم التي نفذتها القوات المحتلة، والتي ترتقي لكونها جرائم حرب، بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وأخيراً يستعرض التقرير الآثار النفسية الناجمة عن مقتل الأطفال على البيئة المحيطة بالطفل الضحية، وخاصة أفراد عائلته، أقاربه وجيرانه. واعتمدت هذه الدراسة على التحقيقات التي أجرتها مؤسسة الضمير، والعديد من المصادر الأخرى، وأهمها:

1- الزيارات الميدانية لمكان العملية، ومقابلة الضحايا وأفراد أسرهم، وتوثيق الأحداث قانونياً، بما في ذلك الإفادات القانونية.

2- التصريحات الإعلامية التي صدرت عن القيادات العسكرية والسياسية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي.

3- مستشفى الشفاء.

4- مستشفى كمال عدوان.

5- برنامج غزة للصحة النفسية.

6- وزارة التربية والتعليم.



## الفصل الأول

### الإطار القانوني لحماية حق الطفل في الحياة

يمثل الحق في الحياة أهم حقوق الطفل، فهو الحق الأساسي الذي تقوم عليه بقية الحقوق. وقد كفلت كافة القوانين الدولية والمحلية حق الطفل في الحياة، ومنعت المساس بهذا الحق تحت أي مبرر أو ذريعة. وفيما يلي عرضاً لأبرز المعايير الدولية والمحلية لحق الطفل في الحياة:

#### 1. القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تنص معظم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان صراحة على حق الطفل في الحياة، ومن أهمها:

أ- المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حيث تنص على أن:

"لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

ب- المادة (6) الفقرة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حيث تنص على أن:

"1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"

ج- المادة (6) من اتفاقية حقوق الطفل: حيث تنص على أن:

"1- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.

2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه."

#### 2. القانون الدولي الإنساني:

أ- المادة (3) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب: حيث تنص على ما يلي:

" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع.

وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع."

ب- المادتان 50 و51 من البروتوكول الإضافي الأول، والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 المادة (50) تنص علي أن:

1. "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلي فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.

2. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3. لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين."

المادة 51 تنص علي أن:

1. "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية علي هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلي القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلي بث الذعر بين السكان المدنيين.

3. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلي مدي الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

4. تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.  
(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.  
(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الحق "البروتوكول". ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

5. تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية:

(أ) الهجوم قصفاً بالقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،  
(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

6. تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

7. لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية.

8. لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57.

ج- المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث تنص على أن:

"1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور."

### 3. القوانين المحلية التي تضمن حق الطفل في الحياة:

أ- القانون الأساسي الفلسطيني:

تنص المادة 29 في الفقرتين الثانية والثالثة منها على أن:

" رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في:

1- الحماية والرعاية الشاملة.

2- أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم."

كما تنص المادة 32 من نفس القانون على أن:

"كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر."

ب- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004:

تنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن:

"4- حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة آمنة ومتطورة."

كما تنص المادة الحادية عشر منه على أن:

" 1- لكل طفل الحق في الحياة وفي الأمان على نفسه.

2- تكفل الدولة إلى أقصى حد ممكن نمو الطفل وتطوره ورعايته."

### الفصل الثاني

التصريحات الإعلامية الصادرة عن قادة سلطات الاحتلال الإسرائيلي خلال العملية الحربية

صدرت العديد من التصريحات الإعلامية عن المستوى السياسي والعسكري لسلطات الاحتلال

الإسرائيلي، وذلك قبل وأثناء تنفيذ عملية الشتاء الساخن العسكرية في محافظة شمال غزة. وقد

مثلت هذه التصريحات، والتي نقلت عبر وسائل الإعلام المختلفة، دعوة من القادة العسكريين

والسياسيين على السواء إلى استهداف المدنيين الفلسطينيين وقتلهم، بمن فيهم الأطفال. وقد برر

هؤلاء القادة ذلك بذريعة حماية أمن المدنيين في إسرائيل.

وقد رصدت مؤسسة الضمير هذه التصريحات، وحاولت دراستها وتحليلها في سياقها الذي نقلت فيه. وكانت على النحو التالي:

1- في صباح يوم الجمعة، 29 فبراير 2008، هدد ماتان فيلنائي، نائب وزير دفاع

السلطات المحتلة "بتنفيذ محرقة وإبادة جماعية "هولوكست" في قطاع غزة إذا استمر

قصف المدن والبلدات الإسرائيلية بالصواريخ". وقال فيلنائي الذي كان يتحدث لراديو

جيش الاحتلال الإسرائيلي بأن إسرائيل ستستخدم كل قوتها في الدفاع عن أمنها

ومواطنيها وحتى لو وصل الأمر إلى تنفيذ إبادة جماعية "هولوكست" ضد قطاع غزة".<sup>1</sup>

2- في يوم السبت، 1 مارس 2008، أعلن المتحدث الرسمي باسم إيهود باراك، وزير الدفاع

للسلطات المحتلة "أن الدولة العبرية لم تحدد سقفا زمنيا لإنهاء العملية".<sup>2</sup>

3- وقال إيهود باراك، وزير دفاع حكومة الاحتلال الإسرائيلي، خلال جلسة مشاورات

أجراها مع غابي اشكنازي، رئيس هيئة الأركان، وكبار المسؤولين العسكريين: "لسنا

مسرورين من المس بالسكان في غزة ولكن المسؤولية تقع على عاتق حماس، وعلى

مطلقى الصواريخ". وأضاف: مسؤوليتنا العليا هي توفير الأمن لأشكولون وسديروت

ومحيط غزة".<sup>3</sup>

4- قال يوفال شتاينس عضو الكنيست من حزب الليكود "لا مناص من عملية "السور الواقى

2"، لأن فقط عملية من هذا النوع يمكنها أن تؤدي إلى تغيير استراتيجى لعدة سنوات

على الأقل، ووقف إقامة بؤرة إيرانية في قلب النقب الغربى".<sup>4</sup>

5- قال أفيدور لبيرمان، وزير التهديدات الإستراتيجية "أن على إسرائيل "أن تمحو عن وجه

الأرض كافة المباني الحكومية في قطاع غزة". ودعا إلى إعادة احتلال المنطقة

<sup>1</sup> وكالة سما الإخبارية

<sup>2</sup> وكالة فرانس برس

<sup>3</sup> جريدة الحياة، يوم الأحد 2008/3/2

<sup>4</sup> جريدة الحياة، يوم الأحد 2008/3/2

الحدودية بين مصر وقطاع غزة، وإلى وقف تحويل أموال الضرائب التي تجبها إسرائيل إلى السلطة الوطنية الفلسطينية. لا أنه يرى أنه لا يوجد داع لاحتلال قطاع غزة من جديد<sup>5</sup>.

6- في يوم الأحد، 2 مارس 2008، وفي بيان صدر عن مكتب ايهود باراك، وزير دفاع السلطات الإسرائيلية المحتلة، قال فيه أنه: ( ينوي التحقق مما إذا كان القانون الدولي يسمح بالرد على مصادر النيران التي تطلق من مناطق أهلة، في إطار العملية العسكرية الواسعة النطاق التي يشنها الجيش الإسرائيلي في قطاع غزة، وقال البيان أن "نقاشا سيجري الاثنين عند الساعة (17:30 مساء) 0 بالتوقيت المحلي في مكتب باراك والهدف منه التحقق مما ينص عليه القانون الدولي حول إمكانية الرد على أولئك الذين يطلقون صواريخ انطلاقا من مناطق أهلة على مدنيين"، وأضاف البيان أن هذا النقاش سيشارك فيه وزير العدل دانيال فريدمان والمستشار القانوني للحكومة منحيم مزوز والمدعي العام العسكري افيهاي مندلبليت)<sup>6</sup>.

7- أكد حايم رامون، نائب رئيس الوزراء الإسرائيلي، خلال الجلسة الأسبوعية لمجلس الوزراء، في صباح يوم الأحد 2 مارس 2008: "أن القانون الدولي يبيح فتح النار على من يتمترس خلف مدنيين لإطلاق صواريخ، وأن هذه النقطة تم التحقق منها خلال الحرب على حزب الله اللبناني صيف 2006".<sup>7</sup>

8- أعلن ايهود اولمرت، رئيس وزراء حكومة سلطات الاحتلال، في الاجتماع الأسبوعي للحكومة، في يوم الأحد 2 مارس 2008، "أن إسرائيل لا تنوي وقف هجومها على قطاع غزة وستواصل ضرب المسلحين في القطاع"، ورفض الانتقادات الموجهة لاستخدام القوة

<sup>5</sup> جريدة الحياة، يوم الأحد 2008/3/2

<sup>6</sup> جريدة الحياة، يوم الاثنين 2008/3/3

<sup>7</sup> وكالة سما يوم الاثنين 2008/3/3.

المفرطة. وكان اولمرت قد صرح في بداية الاجتماع انه: "يجب أن يكون واضحا أن إسرائيل ليس لديها نية لوقف القتال ضد المنظمات الإرهابية ولو للحظة واحدة". وأضاف: (إذا كان لدى أي شخص وهم بان توسيع نطاق إطلاق الصواريخ سيضعف العمليات الإسرائيلية، فانه مخطئ جدا). وقال: (سمعت خلال الأيام الماضية الكثير من الانتقادات والشكاوى بشأن إصابة مدنيين وان إسرائيل تستخدم القوة المفرطة). وأضاف "يجب أن نذكر أن إسرائيل تحمي مواطنيها في جنوب البلاد وانه مع كل الاحترام فانه لن يمنعنا شيء من القيام بواجبنا في الدفاع عن مواطنينا". وتابع: "لا يملك احد الحق الأخلاقي بان يملى على إسرائيل شيئا لمجرد ممارستها حقها في الدفاع عن النفس".<sup>8</sup>

9- وأكد شمعون بيريس، رئيس دولة الاحتلال الإسرائيلي، في يوم الاثنين 3 مارس 2008، على أن: " إسرائيل لن تسمح بفتح جبهة تكون فيها مدينتا عسقلان وسديروت على خط المواجهة وان غزة لن تستطيع أن تكون في مأمن طالما استمرت عمليات إطلاق القذائف الصاروخية على الأراضي الإسرائيلية". وقال بيرس في تصريحات نقلتها الإذاعة الإسرائيلية "إن الفلسطينيين في القطاع يستطيعون أن يدافعوا عن أطفالهم عندما يوقفون إطلاق قذائف القسام".<sup>9</sup>

#### \* تحليل التصريحات الإعلامية الإسرائيلية:

تعتبر التصريحات الإعلامية السابقة للقيادات السياسية والعسكرية لسلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي عن دلالات تحمل في طياتها العديد من الأوامر التي تغطي على الممارسات العملية لجنود القوات المحتلة في الميدان. وتتضمن هذه التصريحات ما يمكن اعتبارها تعليمات وأوامر

<sup>8</sup> جريدة الحياة يوم الاثنين بتاريخ 3/مارس/2008

<sup>9</sup> جريدة القدس يوم الاثنين بتاريخ 3/مارس/2008 ص 31

مباشرة لجنود الاحتلال بالقتل العمد للمدنيين الفلسطينيين. والأخطر من ذلك أن تلك التصريحات تمثل تحريضاً على القتل بدون تمييز، من قبل القادة العسكريين و السياسيين على حد سواء، حيث لم تستثن تلك التعليمات المدنيين وتجنب إيقاع الخسائر في أرواحهم وممتلكاتهم. إن أخطر هذه الأوامر هو ما صدر عن نائب وزير الحرب الإسرائيلي، وكذلك رئيس دولة الاحتلال. ويمكن تفسير ذلك كما يلي:

### 1- تعليمات بالقيام بهجمات ضد المدنيين (تصريحات ماتان فلنائي):

استناداً إلى القانون الإنساني الدولي، يُستخدم هذا المصطلح (هولوكست) لوصف هجمات يكون فيها الهدف المباشر الهجوم على السكان المدنيين عموماً أو على المدنيين أفراداً. ومن المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني أنه لا يُسمح باستهداف المدنيين، أي الأشخاص الذين ليسوا أعضاء في القوات المسلحة لأي من الطرفين. ويعرف ذلك بمبدأ التمييز وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو مقنن في اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، وكذلك في البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها في العام 1977. ويشكل مبدأ التمييز قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني، وهو ملزم لجميع أطراف النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية.<sup>10</sup>

### 2- تعليمات لانتهاك مبدأ حماية المدنيين (تصريحات أفيغدور ليبرمان):

يتضمن البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف نصوصاً تفصيلية تتعلق بحماية السكان المدنيين، وترتبط بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. وفي حين أن إسرائيل ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول، فإن أحكامها المتعلقة بحماية السكان المدنيين تُعتبر معايير للقانون الدولي العرفي. ويؤكد البروتوكول الإضافي الأول القاعدة القائلة أن "السكان المدنيين والمواطنين الأفراد يتمتعون بالحماية من مخاطر العمليات الحربية"، وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة 51 منه. كما يحدد البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف القواعد

<sup>10</sup> أنظر امنستي انترناشونال 2003 "الهجمات التي تشنها المجموعات الفلسطينية المسلحة"



التي تكفل هذه الحماية، وعليه لا يجوز أن يكون السكان المدنيون ولا المدنيون الأفراد هدفاً للهجوم. كما تُمنع، بموجب ذلك أيضاً، أفعال العنف أو التهديد به، والتي تهدف أساساً إلى بث الرعب في قلوب السكان المدنيين. ويرد ذلك بوضوح في الفقرة الثانية من المادة 51 من هذا البروتوكول، حيث تنص على أنه: " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذلك الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين." كما تؤكد دياجة البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف مجدداً أن أحكامها "يجب أن تطبق بشكل كامل في جميع الظروف على جميع الأشخاص المحميين بموجب تلك الصكوك، من دون أي تمييز غير مواتٍ قائم على طبيعة النزاع المسلح أو منشئه أو على القضايا التي يؤمن بها أطراف النزاع أو تُنسب إليهم."

### 3- مخالفة مبادئ القانون الدولي الإنساني ( إدعاء حاييم رامون):

إن حقيقة كون بعض الأشخاص الموجودين بين السكان ليسوا مدنيين لا يحرم السكان من طابعهم المدني، وبالتالي من الحماية من الهجمات المباشرة. وإن الوجود العرضي لبعض المسلحين بين السكان لا يجعل هذه الأماكن أهدافاً مشروعة للهجوم و العدوان، وهو ما تنص عليه الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 50 من البروتوكول الأول، وفقاً لما يلي:

"1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات

العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية علي هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلي القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم.

وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين."

#### 4- تسهيل ارتكاب جريمة الحرب:

رغم أن قادة دولة الاحتلال الإسرائيلي قد أصدروا العديد من التصريحات و الأوامر التي تحرض على ارتكاب جرائم ضد المدنيين، بما في ذلك التحريض على قتل الأطفال، فإن ذلك يمكن أن يؤسس لإدانة هؤلاء بسبب تسهيلهم و تحريضهم على ارتكاب مثل هذه الجرائم. ولما كان يتساوى أمام القانون من يساعد على ارتكاب الجريمة، ومن يصدر الأمر بارتكابها، فإن كل من اتخذ فعلاً لتسهيل جريمة مثل: إصدار الأوامر العسكرية، أو قدم المشورة الفنية لتلك الأوامر، أو اشرف على مرؤوسين ينفذون أعمالاً يعلم أنها مخالفة للقانون، يعتبر انه ارتكب جريمة تسهيل ارتكاب جريمة حرب.

#### 5- ارتكاب جرائم حرب بموجب القانون الدولي:

إن الهجمات التي شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال عملية الشتاء الساخن، والتي كانت موجهة ضد المدنيين الفلسطينيين، بموجب التعليمات الصادرة لهم من أعلى سلم القيادة العسكرية و السياسية، تنتهك القانون الدولي الإنساني. وتشكل هذه الهجمات جرائم حرب بموجب الفقرة الثالثة من المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949، حيث تنص على أن:

"3. تعد الأعمال التالية، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات

جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا

الملحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم،

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا

الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان

المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57،

(ج) شن هجوم علي الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوي خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضرار للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "أ" ثالثا من المادة 57،

(د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم،

(هـ) اتخاذ شخص ما هدفا للهجوم، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال،

(و) الاستعمال الغادر مخالفه للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو

الأسد والشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا الملحق

(البروتوكول)"

والمادة (8) فقرة (2) من قانون روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية) والذي تنص على:

"2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "جرائم الحرب":

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال

التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

"1" القتل العمد؛

"2" التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

"3" تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛

"4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية

تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

"5" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات

دولة معادية؛

"6" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

"7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

"8" أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة،

في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي فعل من الأفعال التالية:

"1" تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون

مباشرة في الأعمال الحربية؛

"1" تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات

مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا

يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

"4" تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تيعية في الأرواح أو عن

إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل

الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة

الملموسة المباشرة؛

"5" مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا

عسكرية، بأية وسيلة كانت؛

"6" قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛

"7" إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم

المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛

“8” قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛

“9” تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية؛

“10” إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

“11” قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا؛

“12” إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

“13” تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛

“14” إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادى ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛

“15” إجبار رعايا الطرف المعادى على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلادهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

“16” نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

"17" استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

"18" استخدام الغازات الخائقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

"19" استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف؛

"20" استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو أن تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121، 123؛

"21" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

"22" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف؛

"23" استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

"24" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبيّنة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛

"25" تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛

"26" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية؛

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛

"1" استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

"2" الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛  
"3" أخذ الرهائن؛

"4" إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو

المنقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي من الأفعال التالية:

"1" توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفاتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

"2" تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من

مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقية جنيف طبقاً للقانون الدولي؛

"3" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات

مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا

يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات

المسلحة؛

"4" تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية

أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون

أهدافاً عسكرية؛

"5" نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

"6" الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف

في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي

يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛

"7" تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إجبارياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في

جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

"8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن

المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

"9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غداً؛

"10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

"11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي

نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة



في المستشفى للشخص المعنى والتي لا تجرى لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛

"12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب؛

(و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

حيث أن العدوان ضد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، قد وصل إلى مستوى تنطبق عليه القواعد الخاصة بإدارة العمليات الحربية في النزاعات المسلحة الدولية، فإن قادة دولة الاحتلال المشار إليهم أعلاه، يصبحوا خاضعين للمساءلة بموجب القانون الإنساني الدولي عن القتل المتعمد للمدنيين. وتشكل عمليات القتل هذه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي. ترتب على جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول واجب البحث عن أولئك المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة، وتقديمهم إلى العدالة أمام محاكمها.

إن جرائم الحرب لا تخضع هذه الجرائم لأي قانون تقادم ولا يمكن لمرتكبيها أن يفلتوا من الإدانة، بزعم أنهم كانوا ينفذون الأوامر، ذلك أن جميع قوانين العالم تقر شرعية طاعة الأوامر العسكرية، ولكن يفترض في الأوامر العسكرية أن تكون قانونية، ويتحمل الجندي بنفسه مسؤولية عدم طاعتها.

## ثانيا: نتائج القرارات الإسرائيلية خلال عملية الشتاء الساخن:

ساهمت التصريحات الإعلامية، والتي صدرت عن المستوى السياسي والعسكري لسلطات الاحتلال، في تغطية تصرفات القوات المحتلة خلال تنفيذها لعملية الشتاء الساخن، وتوفير الغطاء القانوني والسياسي لها. وقد نجم عن ذلك زيادة عدد الضحايا من السكان الفلسطينيين المدنيين، والذين سقطوا بين قتيل وجريح. وفيما يلي عرضاً لإفادات جمعت من بعض أهالي الضحايا من الأطفال، والذين قامت مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان بمقابلتهم وتوثيق حالاتهم:

### الحالة الأولى:

مقتل أربعة أطفال في حادثة قصف جوي:

(عمر حسين درونة- على منير درونة-محمد نعيم حمودة-درونة ديب درونة) سكان جباليا البلد، والتالي إفادة أهالي الأربعة الأطفال.

- حسب إفادة (السيدة/ مريم ربيع درونة) والدة الطفل (عمر ديب درونة).

" عمر هو اصغر أبنائي عمره (14 سنة)، يوم الخميس بتاريخ 2008/2/28 يوم وقع الحادث، سمعت صوت انفجار فخرجت اجري على ارض الملعب لم أجد إلا سواد يعم المكان مع أرجل مقطعة فرحت اصرخ واكبر وابحث عن ولدي وهو أمامي ولم اعرفه من التشويه الذي حل بالجثث.

قبل الحادث كان يساعدني في عمل الخبز بعد أن انتهينا ذهب ليشتري لنا بذر وجلسنا نتسامر، وهو ذاهب للدكان رأى صديقه محمد نعيم حمودة واخبره انه اشترى كرة جديدة وانه سوف يهزمه واتفقوا على أن يتقابلوا ويجتمعوا في الملعب بعد قليل، هذا الملعب عبارة عن ارض صغيرة بين بيوتنا ليلعب الأطفال بها بأمان

- حسب إفادة (السيدة/ اعتدال العبد حمودة) والدة الطفل (محمد نعيم حمودة)

"لقد كان يداوم محمد(12 سنة) هذا الفصل في المدرسة المسائية، حصل الحادث يوم الخميس بتاريخ 2008/2/28 ، بعد الغداء سمعت صوت انفجار قوي هز جسدي وقلبي فرحت اجري إلى الملعب وأنادي على زوجي الضربة في الملعب ومحمد في الملعب، وكانت أمهات الأطفال يصرخن والجثث مفحمة ومقطعة وغير واضحة المعالم. مناظر لم أرها ولم أتخيل أني سأراها في حياتي ورحت ابحت عن ابني بين الجثث لم اعرفه إلا عندما وجدت صندله لحظتها تأكدت انه ابني".

- حسب افادة (السيدة/ فاطمة ديب درونة) والدة الطفل (على منير درونة)

" ذهب على (7 سنوات) ليتفرج على الأطفال وهم يلعبون الكرة بعد الظهر بعدها بقليل سمعت الضربة فرحت اجري ابحت عن ولدي فوجدت الأطفال مقطعين إلى أشلاء لم استطع النظر إليهم ورحت اصرخ وابكي احضروا لي علي.

في صباح اليوم عندما حصلت ضربة جبل الكاشف ذهبت عمته وجدته لإحضاره من المدرسة لشعورنا بالخوف والقلق عليه، ولكن خوفنا وقلقنا لم يحمي ابني (

- حسب إفادة (السيد/ ديب خليل دردونة) والد الطفل (دردونة ديب دردونة)

" ابني دردونة سيصبح عمره 11 عاما بتاريخ 2008/4/1، يوم الحادث الخميس بتاريخ 2008/2/28 ذهب إلى الملعب على الساعة 2:30 مساء وعلى الساعة 2:55 مساء حصل الانفجار خرجت أنا ووالدته نركض لنرى ما حل بولدنا في تلك اللحظات كان الإسعاف يسحب الجثث ، كان يريد دردونة أن نحضر له كنافة يوم عيد ميلاده ولكنه لن يأكل الكنافة الآن."

حسب تحقيقات مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان فان ملعب الكرة الذي تم قصفه عند حوالي الساعة 2:55 مساء يوم الخميس بتاريخ 2008/3/28، بواسطة الصواريخ الإسرائيلية هو ارض صغيرة بين البيوت، والمنطقة كلها مأهولة بمدنيين لا يوجد مقاومة فيها، ولم يصدر منها إطلاق نار ، ولا يسكن فيها أي شخص مطلوب لإسرائيل، وتم ضرب الأطفال بصاروخ من طائرة التجسس "الزنانة كما يطلق عليها الفلسطينيون" في وضح النهار، وكان جليا أنهم أطفال ويلعبون بالكرة كل ذلك يؤدي إلى نتيجة واحدة مفادها أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تعمدت قتل الأطفال .

الحالة الثانية:

مقتل الطفلة (سلوى زيدان عسليية ) وشقيقتها (سماح زيدان عسليية) سكان جباليا البلد.

- حسب إفادة عم الطفلة (السيد/ هاني محمد عسليية)

(تبلغ سلوى من العمر (12 سنة)، بينما سماح (19 سنة)، الساعة 8:15 صباحا يوم السبت بتاريخ 2008/3/3 ضرب الصاروخ غرفة الأختين مسببا بقتلهما وتاركا آثار الدمار والدم يملا أرجاء الغرفة قبل الحادث كانت الأختان في غرفتهما تقرأ القرآن خوفا من صوت الطائرة الزنانة المرتفع. إن سلوى في الصف الثالث إعدادي وسماح تدرس ترميض وكانت تريد أن تصبح ممرضة لمساعدة الناس الذين تراهم في التلفاز مقطعة أيديهم وأرجلهم ).

حسب تحقيقات الضمير المنطقة كانت هادئة ولا يوجد اثر لمقاومين ولم يحدث أي إطلاق نار من المنطقة وكان الصاروخ موجها مباشرة نحو غرفة الطفلتين مع انه واضح انه لا يوجد غيرهما في الغرفة.

كما كانت الحالة مع أطفال دردونة فالحالة مع أطفال عسليية لم يكن يشوبها أي مظهر من مظاهر المقاومة وكان واضحا وجليا للطيار عدم وجود أي شخص في الغرفة غير الطفلتين حيث أن شباك الغرفة كبير ويكشف للطائرة ما يدور فيه وهذا الحادث يؤكد استمرار تعمد عمليات القتل من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

الحالة الثالثة:

مقتل الطفلة (سلسبيل ماجد أبو جلهوم) سكان جباليا

- حسب إفادة (السيد/ ماجد أبو جلهوم) والد الطفلة

" سلسبيل(عامان) اصغر أبنائي يوم السبت 2008/3/1، كان هناك اجتياح لعزبة عبد ربه وهي بعيدة عنا حوالي كيلومتر، منطقتنا هادئة ولم تحدث فيها أي حوادث قبيلا.

في حدود الساعة الثامنة صباحا خرجت لأشرب كوب شاي في حديقة منزلي، جاءتني سلسبيل ماسكة خبزة في يدها تريد أن تغمسها في الشاي فجلست أطمعها، واغمس لها الخبز بالشاي .

ومن ثم أردت الهاء الأولاد كي لا يخافوا من صوت ضرب الطائرات في عزبة عبد ربه فرحنا ننظف الحديقة أنا وإياهم.

في تمام الساعة التاسعة صباحا قام صاروخ موجه من طائرة إسرائيلية بضرب الحديقة فصرت اصرخ ليأتي الناس ويساعدوني في إسعاف أبنائي حيث أصيب أبنائي الثلاث انس وشروق وأنوار وتوفيت سلسبيل اثر الضربة حيث جاءتها في الدماغ وقد قطعت يدها (

حسب تحقيقات الضمير فان كل سكان المنطقة من المدنيين ولم تتعرض قبيلا لمثل هذه الهجمات وبهذا تأكيد ودلالة على تعمد قوات الاحتلال الإسرائيلي أماكن تجمع المدنيين وخصوصا الأطفال، وهذه العملية القاتلة تتشابه مع ما حصل مع الطفلة سلوى عسليية حيث تم استهداف المنزل الذي به أطفال وواضح لمطلق الصواريخ بالطائرة أن به أطفال.

الحالة الرابعة:

مقتل الطفلين (جاكلين محمد أبو شباك)، وإياد محمد أبو شباك سكان جباليا.

حسب إفادة السيدة (زوجة السيد/حاتم أبو شباك) زوجة عم الأطفال.

" يوم السبت بتاريخ 2008/3/1، بدا القصف والضرب في المنطقة عندنا بحدود الساعة 12 مساء، كانت الأم وأبنائها الخمسة في منزلهم في الصالون حيث انه أكثر منطقة أمينة في المنزل. اتصل الأطفال بالدهم القاطن في رام الله. بعد أن اقبل الأطفال الهاتف مع والدهم قام إياد(17 سنة) من فراشه فتلقى رصاصة في صدره فصرخ ثم قامت أخته جاكلين(16 سنة) لتمسكه فتلقت رصاصة في فمها خرجت من رأسها توفيت جاكلين على الفور وبقي إياد حتى الموت"

تشير التحقيقات إلى تعرض الطفلين لعميلة قنص، حيث أصيب الفتى إياد في صدره بعبارة ناري. فيما أصيبت شقيقته بعبارة ناري برأسها أدت إلى وفاتها لحظة تلقي العبارة.

لا يحق لقوات الاحتلال الإسرائيلي أن تستهدف الأطفال، رغم ادعائها بوجود مقاومين أسفل المنزل. ويؤكد ذلك قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تحدد آلية التعامل في مثل تلك الحالات. وينبغي هنا على الأطراف المتحاربة أن تمتنع عن استخدام النيران إذا ما ساورها شك في احتمال تعرض المدنيين للخطر.

## الفصل الثالث

### الآثار النفسية الناجمة عن عملية القتل على البيئة المحيطة بالطفل المقتول

قام طاقم من مؤسسة الضمير بالعديد من الزيارات الميدانية لمنطقة جباليا، والتي كانت مسرحاً للعمليات الحربية للقوات الإسرائيلية المحتلة خلال عملية الشتاء الساخن، وذلك لعدة أيام. وقد لاحظ أعضاء طاقم المؤسسة أوضاعاً نفسية سلبية لدى كافة أهالي الضحايا والأقارب والجيران في المنطقة.

وفي إطار رصد مؤسسة الضمير لتلك الآثار، وخاصة تلك التي أكدتها المؤسسات الصحية العاملة في ميدان الصحة النفسية، لوحظ تأثر الأطفال في المنطقة بشكل خاص. وقد كانت الآثار الاجتماعية والنفسية ذات تأثير أكبر على الأوضاع النفسية للأطفال الذين عاشوا العملية الحربية لقوات الاحتلال.

وتمثلت تلك الآثار في البيئة المحيطة بالطفل الضحية كالأطفال المحيطين، الأم، الجيران والمدرسة. وفيما يلي عرضاً لذلك:

**1- الأطفال المحيطين:** بالنسبة للتأثير على الأطفال المحيطين فقد تبين أن حالة من الذعر والرعب تسود عند سماع صوت الطائرة، والخوف من التواجد في الأماكن التي قتل فيها الأطفال، فعلى سبيل المثال فإن الأطفال ما عادوا يلعبوا في الملعب الذي قتل فيه أطفال درونة، وحتى ما عادوا يذهبوا إلى المنزل الملاصق للملعب خوفاً من أن تقوم طائرات الاحتلال الإسرائيلي بقتلهم. بالإضافة إلى ذلك فقد أصيبت بعض الفتيات بعد عملية الشتاء الساخن بتساقط شديد بشعر الرأس يدعى (الثعلبة) وهذا المرض ناجم عن سوء الحالة النفسية.

" وفي دراسة أجراها برنامج غزة للصحة النفسية عن الصدمات النفسية والصلادة النفسية في الأطفال في قطاع غزة في ظل الحصار، وقد بلغت هذه العينة 86 طفلاً من مجموع 400 طفل سيكونون ضمن العينة الكلية و كان منهم 41 ولد (47.7%) و 45 بنت (52.3%) وكانت الأعمار تتراوح بين 8-18 سنة .

وقد وجد أن أكثر الخبرات الصادمة شيوعاً هي سماعه لأصوات الطائرات الحربية عند اختراقها لحاجز الصوت (94.2%) ، سماعه للقصف المدفعي للمناطق المختلفة من قطاع غزة (90.7%)، سماعه لاعتقال أحد الأشخاص (80.2%)، مشاهدة عمليات الاغتيالات لرجال المقاومة من قبل الطائرات أو القصف المدفعي (80.2%)، و اقلها شيوعاً هو تعرضه للتهديد بقتل أحد أفراد الأسرة (15.1%)، تعرضه للتهديد شخصياً بالقتل (12.8%).

و قد أفاد الأطفال بوجود ردود فعلية نفسية تتمحور حول استعادة الحدث، و التجنب للفعاليات التي تذكر بالحدث و لكن كانت أكثر ردود الفعل هي الترقب دائماً لشيء خطير ممكن أن يحدث أو أشياء أخرى يخاف منها (16.3%) ، والشعور بالغضب الشديد ، التهيج (15.3%) و يحلم أحلام مزعجة تتعلق بما تعرض له (14%). أما أقل ردود الفعل حدوثاً فهي تبدل الإحساس (3.5%) ، ولديهم صعوبات في تذكر الأحداث التي تعرضوا لها (3.5%)، و يجادل كثيراً و يتعارك جسدياً مع الآخرين (2.4%)، الشعور بان ما حدث له هو غلطته (1.2%).

2- **الأمهات:** تم ملاحظة أن أمهات الأطفال الشهداء يعيشن حالة من الحزن والكآبة الشديدة نتيجة فقد أطفالهن كما أنهن يعانون من صعوبة في تخيل أن أطفالهم قد فارقوا الحياة تفقدهم الرغبة في الحياة بالإضافة إلى خوف مفرط على من تبقى من أطفالهم.

3- **الجيران:** أصبح الجيران يخشون زيارة جيرانهم الآخرين أو إرسال الأطفال إلى المنازل التي تم استهدافها بواسطة قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإضافة إلى تولد قلق وترقب وانتظار حدوث الأسوأ .

4- **المدرسة:** بالنسبة لأثر عمليات القتل على المدرسة وجدت الآثار التالية على التلاميذ " في مدرسة شهداء جباليا الدنيا المشتركة ومدرسة شهداء جباليا العليا للبنين وكانت الفئة المستهدفة 545 طالب المرحلة الدنيا و 709 في المرحلة العليا :

- 1- الشرود والسرحان
- 2- البكاء والانفعال الشديد
- 3- تذكر الأحداث وصور القتلى والجرحى
- 4- التبول اللاإرادي
- 5- كوابيس وأحلام مزعجة
- 6- اضطرابات في النوم
- 7- اضطرابات في الشهية
- 8- الخوف الشديد
- 9- القلق
- 10- التوتر
- 11- سرعة الاستثارة
- 12- العدوانية والرغبة في الانتقام
- 13- عدم القدرة على التركيز
- 14- فقدان الاهتمام بالحياة اليومية
- 15- تجنب الذهاب والمرور من الشوارع التي شاهدوا فيها جثث الشهداء

16- تجنب البقاء في المنزل وحيداً

17- عدم القدرة على متابعة الدروس والاستذكار<sup>11</sup>

### النتائج:

- 1- تشير التحقيقات التي أجرتها مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان إلى أن عدد الضحايا الأطفال في عملية الشتاء الساخن قد بلغ (24) طفلاً.
- 2- عدد الضحايا الأطفال الذين يبلغون أقل من (5) أعوام طفلة واحدة، والذين تتراوح أعمارهم ما بين (6-14) عام (9) أطفال، والذين تتراوح أعمارهم ما بين (15-18) عام (14) طفل.
- 3- هناك (9) تصريحات واضحة وصريحة من قادة إسرائيليين في أعلى هرم اتخاذ القرار في الجيش الإسرائيلي تدعو إلى قتل المدنيين والأطفال في قطاع غزة مما يوضح السياسة التي يتبعها الاحتلال.
- 4- استهدفت إسرائيل الأطفال في بيوتهم.
- 5- كانت الإصابات الإسرائيلية تهدف إلى القتل المباشر إما بالقصف أو القنص بالصدر أو القنص بالرأس.
- 6- أظهرت دراسات في مجال الصحة النفسية آثاراً اجتماعية ونفسية خطيرة على صحة الأطفال النفسية الذين عايشوا العملية الحربية لقوات الاحتلال الحربي في المنطقة، وبرزت تلك الآثار النفسية سيطرة الخوف، القلق، الوحدة، الكآبة، والتبول اللاإرادي.

### التوصيات:

- تدين مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان بشدة عمليات القتل التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في شمال قطاع غزة، والتي أدت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وخاصة الأطفال منهم لذلك فإن مؤسسة الضمير تدعو إلى:
- 1- تحمل الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، لحماية المدنيين وقت الحرب، ومسؤوليتها القانونية في التدخل الفوري والعاجل لوقف المزيد من الانتهاكات ضد الأطفال الفلسطينيين، ومنع تكرارها.
  - 2- ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين من قبل المؤسسات الحقوقية المحلية والدولية.
  - 3- إلزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بتعويض الضحايا من نتائج العملية الحربية "عملية الشتاء الساخن".
  - 4- تنظيم حملة ضغط محلية وإقليمية ودولية لإيقاف استمرار الانتهاكات الإسرائيلية.
  - 5- تقديم مساعدات عاجلة، بما فيها من برامج دعم صحي، نفسي، واجتماعي لإعادة تأهيل الضحايا.

<sup>11</sup> تقرير بعنوان أنشطة مشروع الدعم النفسي لشهداء جباليا، إعداد قسم الصحة النفسية، غزة محيسن.

6- إن السلطة الفلسطينية مطالبة بالعمل من أجل توظيف القانون الدولي في إطار النضال الفلسطيني ضد الاحتلال ، وهي تتحمل مسؤولية عن التوقيع على أي اتفاق يتجاهل القانون الدولي وحقوق الإنسان ، بما في ذلك المطالبة بمعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين.



الملاحق:

أولاً: قائمة القتلى الأطفال خلال عملية الشتاء الساخن

خلال الفترة من 27/فبراير/2008 إلى 3/مارس/2008

الرقم	الاسم	الفئة العمرية (5 سنوات فأقل)	تاريخ الوفاة
.1	سلسبيل ماجد محمد أبو جلهوم	عامان	2008/3/1
	الاسم	الفئة العمرية (6-14) عام	تاريخ الوفاة
.1	بلال كامل حجازي	12 سنة	2008/2/27
.2	محمد خليل حمادة	12 سنة	2008/2/27
.3	دردونة ديب دردونة	11 سنة	2008/2/28
.4	محمد نعيم حمودة	7 سنوات	2008/2/28
.5	على منير دردونة	8 سنوات	2008/2/28
.6	نائل زهير أبو عون	12 سنة	2008/3/1
.7	سلوى زيدان محمد عسليية	12 سنة	2008/3/1
.8	عمر حسين دردونة	14 سنة	2008/2/28
.9	عبد الكريم حسن الحو	14 سنة	2008/3/1
	الاسم	الفئة العمرية (15-18) عام	تاريخ الوفاة
.1	جاكلين محمد حسني أبو شباك	17 سنة	2008/3/1
.2	إياد محمد حسني أبو شباك	15 سنة	2008/3/1
.3	احمد نمر عبد اللطيف زغرة	17 سنة	2008/3/1
.4	عبد المعطي أسامة سعد	17 سنة	2008/3/1
.5	محمود نعيم العطار	16 سنة	2008/3/1
.6	محمد هاني المبجوح	17 سنة	2008/3/1
.7	عبد الله عبد الكريم محمود أبو شعيرة	17 سنة	2008/3/1
.8	عبد الرؤوف عبد الكريم محمود عودة	15 سنة	2008/3/1
.9	محمود نايف حمتو حنيدق	16 سنة	2008/3/1
.10	عبد الرحيم محمد صالح	17 سنة	2008/3/2
.11	صفاء رعد أبو سيف	16 سنة	2008/3/2
.12	لؤي إسماعيل إبراهيم طه	16 سنة	2008/3/2
.13	محمد عماد حليوة	18 سنة	2008/3/3
.14	محمد أبو حجر	18 سنة	2008/3/3

ثانياً: صور عن التقارير الطبية للحوادث القضائية الخاصة بالقتلى الأطفال خلال عملية الشتاء الساخن

خلال الفترة من 17/فبراير/2008 إلى 3/مارس/2008

السلطة الوطنية الفلسطينية  
وزارة الصحة  
محافظة

رقم الدفتر: .....  
مسلسل رقم: 059252

تقرير طبي للحوادث القضائية

مستشفى: السنة: قسم: رقم السجل: 1071  
إسم المصاب رابعياً: بلال عماري رقم الهوية:   
المهنة / الوظيفة: هاتف رقم: .....  
تاريخ الميلاد: 9/ شهر (ذكر/ أنثى) مدينة: عسرة  
العنوان: منزل رقم 14 شارع: .....  
\*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة: بتاريخ 19/10/08 على أثر: الحوادث  
وبتوقيع الكشف الطبي عليه تبين الآتي: -  
النبض: ..... الضغط: ..... درجة الحرارة: ..... درجة الوعي: .....  
\* الفحص الاكلينيكي: .....  
الإستقبال حية صالحة .....  
رأى الحضر الطبي الفلاني الحية عماري .....  
يستعمل الحرة السرطاني .....  
\* التشخيص: .....  
\* الإجراء الطبي: .....  
الإدارة العامة للمستشفيات  
مستشفى الشفاء - غزة  
059252  
اسم الطبيب: د. رانيا زيارا  
تحريراً في 19/10/08

د. رانيا زيارا  
Dr. Rania H. Ziara  
Lic. 53105

وزارة الصحة  
الإدارة العامة للمستشفيات  
مستشفى الشفاء - غزة  
059252

ملاحظة: عند التسجيل بطريق الخطأ يبنى التقرير ويحفظ الأصل والصور في الدفتر ويذكر ذلك بالتقرير الشهري

الأصل: للشرطة، النسخة الزهر: للحسابات، النسخة الصفراء: للمصاب، النسخة الزرقاء: للحفظ W03003

اسم السرير: 148 رقم حضانة: 148



رقم الدفتر :  
مسلسل رقم : 059252

محافظة

تقرير طبي للحوادث القضائية

مستشفى : السنة : قسم : رقم السجل : 1057  
إسم المصاب رابعياً : بلال حارثي : رقم الهوية :  
المهنة / الوظيفة : هاتف رقم :

تاريخ الميلاد : ذكر / أنثى :  
العنوان : منزل رقم : شارع :  
\*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة : بتاريخ : على أثر :  
وبتوقيع الكشف الطبي عليه تبين الآتي :-

النض : الضنط : درجة الحرارة : درجة الوعي :  
\* الفحص الاكلينيكي :  
الإستقبال حية صامتة سبب لغيبه لمدى

رب الحضر الطبي الطاقوي الحية عيانه عند الإستلام  
يستقبل الحية السباتي حية  
\* التشخيص :

الإجراء الطبي :  
الإشارة الأولى

إسم الطبيب : د. راميز حبيب زياره  
تحريره في : 2018/12/19  
د. راميز حبيب زياره  
Dr. Ramiz H. Ziara  
Lic. 53105  
وزارة الصحة  
الإدارة العامة للمستشفيات  
مستشفى الشفاء - غزة  
19120010

الأصل : للشرطة ، النسخة الزهر : للحسابات ، النسخة الصفراء : للمصاب ، النسخة الزرقاء : للحفظ W03003

اسم الدفتر : محمد حجازي

ملاحظة : عند التسجيل بطريق الخطأ يلغى التقرير ويحفظ الأصل والصور في الدفتر ويذكر ذلك بالتقرير الشهري



رقم الدفتر :  
سلسل رقم : 059252

محافظة

تقرير طبي للحوادث القضائية

مستشفى : السنة : قسم : رقم السجل : 1057  
إسم المصاب رابعياً : بلال حارثي : رقم الهوية :  
المهنة / الوظيفة : هاتف رقم :

تاريخ الميلاد : ذكر / أنثى :  
العنوان : منزل رقم : شارع :  
\*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة : بتاريخ : على أثر :  
وبتوقيع الكشف الطبي عليه تبين الآتي :-

النض : الضنط : درجة الحرارة : درجة الوعي :  
\* الفحص الاكلينيكي :  
الإستقبال حية صالحة سبب الوضوء لهبوط  
رأب الحوض الطبي الطاقوي الحية عياره عند الولادة  
يستقبل الحرة السباتي  
\* التشخيص :

الإجراء الطبي :  
الإدارة العامة للمستشفيات  
مستشفى الشفاء - غزة  
1413 هـ

إسم الطبيب :  
تحرير في : 14/12/2011

د. راميز حسن زياره  
Dr. Ramiz H. Ziara  
Lic. 531/05

وزارة الصحة  
الإدارة العامة للمستشفيات  
مستشفى الشفاء - غزة  
1413 هـ

الأصل : للشرطة ، النسخة الزهر : للحسابات ، النسخة الصفراء : للمصاب ، النسخة الزرقاء : للحفظ W03003

اسم الدفتر : محمد حجازي

ملاحظة : عند التسجيل بطريق الخطأ يلغى التقرير ويحفظ الأصل والصور في الدفتر ويذكر ذلك بالتقرير الشهري



السلطة الوطنية الفلسطينية  
وزارة الصحة



رقم الدفتر :  
مسلسل رقم : 059272

محافظة : .....

تقرير طبي للحوادث القضائية

مستشفى بال : قسم : إسهال رقم السجل : 10679  
إسم المصاب رباعياً : علي ميردوني رقم الهوية :  
الهنة / الوظيفة : هاتف رقم :

تاريخ الميلاد : شهر / سنة / أنثى  
العنوان : منزل رقم : شارع

مدينة : جنابا لله  
\*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة 3/15 بتاريخ 14/12 على أثر إصابة صدره بآفة  
وبتوقيع الكشف الطبي عليه تبين الآتي :-

النض : الضغط : درجة الحرارة : درجة الوعي :  
\* الفحص الاكلينيكي : احمرار الكوع المرئية

حجم صدره اسفلا مرتفع وبالاست  
التي ولم نسمع انه اسفلا مقطوع .  
صحة انتفاخ الاعلى اذنه اللت

\* التشخيص :  
عصب صدرى

\* الاجراء الطبي :

الإدارة العامة والأخصائيات  
GAZA  
وزارة الصحة  
مستشفى الغمامة والأخصائيات  
الأخصائية د. هبة هياوي  
11114

إسم الطبيب :  
تحريراً في 14/12/2014

الأصل : للشرطة ، النسخة الزهر : للحسابات ، النسخة الصفراء : للمصاب ، النسخة الزرقاء : للحفاظ WO3003

استلمت الرقعة الصفراء أنا شرح محمد مزروع درودنا عم الشهيد

ملاحظة : عند التسجيل بطريق الخطأ يلغى التقرير ويحفظ الأصل والصور في الدفتر ويذكر ذلك بالتقرير الشهري



رقم الدفتر: .....

مسلسل رقم: 062885

محافظة: .....

### تقرير طبي للحوادث القضائية

مستشفى: السيد كمال محمد قسم: الجراحة رقم السجل: .....

إسم المصاب رابعياً: نائل زهير شكر الله رقم الهوية: 

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

 المهنة / الوظيفة: .....

تاريخ الميلاد: ٢٠٠٣ / ٠٦ / ١٩٩٥ ذكر / أنثى هاتف رقم: .....

العنوان: منزل رقم: شارع حبيب (استوا) مدينة: .....

\*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة ١٣:٠٠ بتاريخ ٢٠١١/٠٢/٠٨ على أثر أحداث قصف قصفه هامة.

وبتوقيع الكشف الطبي عليه تبين الآتي :- النبض: ..... الضغط: ..... درجة الحرارة: ..... درجة الوعي: .....

\* الفحص الاكلينيكي: .....

وصول المريض (بلا سعات) حبه هامة  
عائنه اصبحت بلا سعات  
مريض وهو جريح ارتكبه ابرامه  
والذي ارتكبه من اثناء  
القصف

\* التشخيص: (جرحه هامة) اصابه ابرامه

\* الإجراء الطبي: .....

إسم الطبيب: .....

تحريراً في: ٢٠١١ / ٠٢ / ٠٨



ملاحظة: عند التسجيل بطريق الخطأ يلغى التقرير ويحفظ الأصل والصور في الدفتر ويذكر ذلك بالتقرير الشهري



السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الصحة

محافظة نabl



رقم الدفتر :

مسلسل رقم : 062827

تقرير طبي للحوادث القضائية

مستشفى : السند لاله قسم : العيادة رقم السجل :                       
اسم المصاب رباعياً : حكيم محمد صالح رقم الهوية :                       
المهنة / الوظيفة : طبيب (طالمة) هاتف رقم :                     

تاريخ الميلاد :                      ذكر / أنثى :                       
العنوان :                      منزل رقم :                     

مدينة : صبايا شارع :                       
\*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة 15:30 بتاريخ 2018/11/21 على أثر أحداث                       
وبتوقيع الكشف الطبي عليه تبين الآتي :-

النض :                      الضغط :                      No  
درجة الحرارة :                      No  
درجة الوعي :                      No

التحصن الاكلينيكي :                       
\*التشخيص : في الوقت الحالي لا يمكن التعرف على طبيعة الإصابة  
والتي قد تكون نتيجة لإصابة بالرصاص في منطقة                       
\*الإجراء الطبي : أي علاج من شأنه معالجة الجرح ومن ثم العناية  
بمنطقة الإصابة وإزالة الشوائب منها

Gun shot injury of the Lt. maxilla area

د. اياد عيسى أبو سعد  
Dr. Iyad Abu Sa'ad  
التوقيع والتوقيع  
ترخيص (Lic. 166/0)

وزارة الصحة  
محافظة نابلس  
مستشفى السند لاله  
الطبيب  
التوقيع والتوقيع  
ترخيص (Lic. 166/0)

تحرير أفي : 2018/11/21

لائصل : للشرطة ، النسخة الزهر ، للحسابات ، النسخة الصفراء ، للمصاب ، النسخة الزرقاء ، للحفاظ W03003

ملاحظة : عند التسجيل بطريق الخطأ يلغى التقرير ويحفظ الأمر بالصحة في الدفاتر

السلطة الوطنية الفلسطينية  
وزارة الصحة



رقم الدفتر : .....

مسلسل رقم : 059682

محافظة : .....

تقرير طبي للحوادث القضائية

مستشفى : السجين للعلاج قسم الباطن رقم السجل : .....

إسم المصاب رباعياً : سليمان زهران علي رقم الهوية : ٤٠٦١١٨٢٧٠٢

المهنة / الوظيفة : ١٢ سنة هاتف رقم : .....

تاريخ الميلاد : ١ / ١ ذكر / أنثى

العنوان : منزل رقم شارع : .....

\*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة ٨ بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٨ على أثر حادثة

وبتوقيع الكشف الطبي عليه تبين الآتي :-

التبض : ..... الضغط : ..... درجة الحرارة : ..... درجة الوعي : .....

\* الفحص الاكلينيكي : احضرت جميع المبركرو اعلاه يسره العياد

هارو في سبيل الطرام ابله اسير ، بالأسف

الامر الظاهر من تبينه وجود مداخل من الرضخ لظلم

هارو فيم وكذلك يوجد من البصر واليد يسرى

\* التشخيص : .....

تسلم التماس اهل

.....

\* الإجراء الطبي : .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ملاحظة : عند التسجيل بطريق الخطأ يلغى التقرير ويحفظ الأصل والصور في الدفتر ويذكر ذلك بالتقرير الشهري

الأصل : للشرطة ، النسخة الزهر ، للحسابات ، النسخة الصفراء ، النسخة الزرقاء ، للحفظ W03003

التوقيع والختم  
مدير مستشفى السجين للعلاج  
السلطة الوطنية الفلسطينية  
1994/11/11

تحريراً في : ١٢ / ٣ / ٢٠٠٨ م







رقم الدفتر : .....

مسلسل رقم : 059659

محافظة : .....

### تقرير طبي للحوادث القضائية

مستشفى : ..... قسم : ..... رقم السجل : .....

إسم المصاب رباعياً : ..... هوية : .....

المهنة / الوظيفة : ..... هاتف رقم : .....

تاريخ الميلاد : ١٩٩٦ / ٥ / ٢٩ ذكر / أنثى

العنوان : منزل رقم ..... شارع .....

مدينة : ..... (الضواحي)

\*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة : ..... بتاريخ : ..... على أثر إصابته بـ

وتوقيع الكشف الطبي عليه تبين الآتي :-

النض : ..... الضغط : ..... درجة الحرارة : ..... درجة الوعي : ..... هسه

\* الفحص الاكلينيكي : ..... هسه

عمره ..... سنوات ..... سنة

بصحة جيدة لا يوجد علامات حياة ويبدو المريض

لهذه الحالة، ليس له تاريخ مرضي، وكان


\* التشخيص : ..... هسه

الإجراء الطبي : ..... هسه

إسم الطبيب : ..... هسه

تحريراً في : ١٤ / ٥ / ٢٠١٩

دكتور / اشرف محمد شحاته  
تاريخه  
L16. 13/12/2019



ملاحظة : عند التسجيل بطريق الخطأ يلغى التقرير ويحفظ الأصل والصور في الدفتر ويذكر ذلك بالتقرير الشهري



رقم الدفتر : .....

مسلسل رقم : 062869

محافظة : .....

### تقرير طبي للحوادث القضائية

مستشفى : الشهيد كمال بدران قسم : الطوارئ رقم السجل : .....

إسم المصاب رابعياً : خرم عمار صهوة رقم الهوية : 4055519642

المهنة / الوظيفة : .....

تاريخ الميلاد : .....

العنوان : منزل رقم : .....

\*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة : بتاريخ : ٢٠١١/٢/٢٠ على أثر وقوع الحادث

ويتوقع الكشف الطبي عليه تبين الآتي :-

النبض : .....

\* الفحص الاكلينيكي : هذا المذكر أعلاه إلى م. الشهيد كمال بدران عدوان قسم الطوارئ

والإسعاف في مستشفى الشهيد كمال بدران في مدينة غزة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ ووجدت

الحالة الصحية عند الفحص الطبي جيد وم ووجدت في الفحص

الحيوي المصاب عند الفحص في مستشفى الشهيد كمال بدران في مدينة غزة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠

وقد تم إجراء الفحص الطبي في مستشفى الشهيد كمال بدران في مدينة غزة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠

\* التشخيص : .....

.....

.....

\* الإجراء الطبي : .....

.....

.....

إسم الطبيب : د. محمد عيسى

تحريراً في : ٢٠١١/٢/٢٠

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ملاحظة : عند التسجيل بطريق الخطأ يلغى التقرير ويحفظ الأصل والصور في الدفتر ويذكر ذلك بالتقرير الشهري

د. محمد عيسى / قسم الطوارئ  
يضمن قسم الطوارئ والتشخيص  
مستشفى الشهيد كمال بدران  
مدينة غزة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠

التوقيع والختم :  
الوزارة الفلسطينية للصحة  
مدينة غزة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠

الأصل : للشرطة ، النسخة الزهر : للحسابات ، النسخة الصفراء : للمصاب ، النسخة الزرقاء : للحفظ W03003







رقم الدفتر :  
مسلسل رقم : 059688

محافظة : شمال

تقرير طبي للحوادث القضائية

مستشفى : الشهيد عماره  
قسم : الاستنساخ رقم السجل :  
إسم المصاب رباعياً : محمد ابو حجر  
رقم الهوية :  
المهنة / الوظيفة :  
تاريخ الميلاد : ١٨ / ١٢ / ١٩٨٠ (ذكر) أنثى  
العنوان : منزل رقم :  
شارع :  
مدينة بيت حانون



\*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة ١٢:١٢ على أثر إصابته بـ  
وبتوقيع الكشف الطبي عليه تبين الآتي :-  
النبض : الطبيعي الضغط : الطبيعي درجة الحرارة : الطبيعي درجة الوعي : الطبيعي  
الفحص الاكلينيكي :-

الوجه : طبيعي  
الرقبة : طبيعية  
الصدر : طبيعي  
البطن : طبيعي  
العروق : طبيعية  
الطرفين : طبيعي

\* التشخيص : إصابات جبهة خفيفة

\* الإجراء الطبي : معالجة في قسم العناية العصبية  
للحوادث الخفيفة في المستشفى

التوقيع والختم :  
إسم الطبيب : د. محمد عماره  
تحريره في : ١٢ / ١٢ / ٢٠١٨



الأصل : للشرطة ، النسخة الزهر ، للحسابات ، النسخة الصفراء ، للنسخة الزرقاء ، للحفظ W03003

ملاحظة : عند التسجيل بطريق الخطأ يلغى التقرير ويحفظ الأصل والصور في الدفتر ويذكر ذلك بالتقرير الشهري







رقم الدفتر :

مسلسل رقم : 056696

تقرير طبي للحوادث القضائية

مستشفى : مستشفى الروام قسم جراحة

رقم السجل : ٨٠٢٤٠٤٥٤٨  
إسم المصاب رابعياً : محمود نافع محمود حيدر

رقم الهوية : ٨٠٢٤٠٤٥٤٨  
المهنة / الوظيفة : هاتف رقم :

تاريخ الميلاد : ١٤٠١/٥/١٢ (١٩٨٠) أنثى

العنوان : منزل رقم شارع

مدينة : الخليل  
\*المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة ٢٠م بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ على أثر الحادث

وتوقع الكشف الطبي عليه تبين الآتي :-

النض : الضغط : درجة الحرارة : درجة الوعي :  
\* الفحص الاكلينيكي :

مستوى الوعي : جيد  
ملاحظة : لا يوجد إصابات خارجية واضحة

ملاحظة : لا يوجد إصابات خارجية واضحة

ملاحظة : لا يوجد إصابات خارجية واضحة

ملاحظة : لا يوجد إصابات خارجية واضحة

ملاحظة : لا يوجد إصابات خارجية واضحة

ملاحظة : لا يوجد إصابات خارجية واضحة

ملاحظة : لا يوجد إصابات خارجية واضحة

ملاحظة : لا يوجد إصابات خارجية واضحة

ملاحظة : لا يوجد إصابات خارجية واضحة

ملاحظة : لا يوجد إصابات خارجية واضحة

ملاحظة : لا يوجد إصابات خارجية واضحة

ملاحظة : لا يوجد إصابات خارجية واضحة

ملاحظة : لا يوجد إصابات خارجية واضحة

ملاحظة : لا يوجد إصابات خارجية واضحة

ملاحظة : عند التسجيل بطريق الخطأ يلمى التقرير ويحفظ الأصل والصور في الدفتر ويذكر ذلك بالتقرير الشهري

التوقيع والختم :

Handwritten signature and stamp

إسم الطبيب : د. محمد

تحرير آفي : ٢٠٢٠/٥/١٢

الأصل : للشرطة ، النسخة الزهر : للحسابات ، النسخة الكفاح ، النسخة الضمان ، النسخة الزرقاء : للحفظ WO3003

وزارة الصحة  
مديرية الصحة  
محافظة غزة





السلطة الوطنية الفلسطينية  
وزارة الصحة



رقم الدفتر : .....

مسلسل رقم : 062885

محافظة : .....

تقرير طبي للحوادث القضائية

مستشفى : السيد كمال عبد القادر قسم : الجراحة رقم السجل : .....

إسم المصاب رباعياً : نائل رصير شكري كدايمسون رقم الهوية : [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ] [ ]

المهنة / الوظيفة : ..... هاتف رقم : .....

تاريخ الميلاد : ٣ / ٦ / ١٩٩٥ ذكر / أنثى

العنوان : منزل رقم ..... شارع حبيب الاستوارم مدينة .....

\* المذكور أعلاه حضر إلى المستشفى الساعة ١٣:١٥ بتاريخ ١٤/٢/١٤٠٨ على أثر أحداث قتل  
جنته هامة

النض : ..... الضغط : ..... درجة الحرارة : ..... درجة الوعي : .....

\* الفحص الاكلينيكي : .....

وصول المريض (ملا ساف) جنته هامة  
السر (مصاب) لصدمة بالغة قد لحق عليه

سوء وعور حرم تنزله وإلصاقه  
والذي لا يبرح - حتى يتم علاج انماه

\* التشخيص : .....

جنته هامة (امات الوضوء)

\* الإجراء الطبي : .....

تم وضعه في المشفى بالمستشفى

إسم الطبيب : ..... التوقيع والختم : .....

تحريري أفي : ١٥ / ٢ / ١٤٠٨

الأصل : للشرطة ، النسخة الزهر : للحسابات ، النسخة الصفراء : للمصاب ، النسخة الزرقاء : للحفاظ W03003

ملاحظة : عدد التسجيل بطريق الخطأ بلقي التقرير ويحفظ الأصل والصور في الدفتر ويذكر ذلك بالتقرير الشهري

وزارة الصحة  
السلطة الوطنية الفلسطينية  
محافظة نابلس  
مركز الصحة  
١٤٠٨  
١٥ / ٢ / ١٤٠٨